الملف مجاني لوجه الله تعالى

الفصل الدراسي الثاني 1440هـ

تفريغ مادة

نظام الاستثمار الأجنبي - نظم - ٣٥١

الدكتور : سعود الحليبي

التفريغ مجاني لوجه الله تعالى بإسم
مجموعة إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

هذا العمل جهد شخصي قابل للخطأ والنسيان فإن أصبنا فبتوفيق الله
وإن أخطأنا فمن أنفسنا و الشيطان ، لا يغني عن المذكرة التي يشرح منها الدكتور
والمحاضرات المرئية و المسموعة المعتمدة من عمادة الجامعة للتعليم عن بعد .
وفق الله من نشره بإسم (إثراء المعرفة) واستفاد منه لا من نسبه لنفسه أو باعه

أعده: iBrahim @law_ibr ، Amaal @Amaal_ab

الإشراف العام : علي البقمي

المحاضرة الأولى / مفهوم الاستثمار الأجنبي :

■ **مفهوم مصطلح الإستثمار :**

الاستثمار لغةً : مصدر من الفعل استثمر ، وصيغة (است...) في اللغة العربية تعني طلب الشيء كاستخرج واستغفر، ويستخدم المصطلح للنماء والزيادة .

واصطلاحاً : بشكل عام : التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع إستهلاكي حالي ، من أجل الحصول على منفعة مستقبلية يمكن الحصول عليها من استهلاك مستقبلي أكبر .

■ **طبيعة الاستثمار :الجزء المستثمر هو جزء من الداخل لا ينفق على الإستهلاك ، ويتكون هذا الفائض إذا كان مجمل الإستهلاك يقل عن مجمل الدخل ، والاستثمار باختصار يكون بتحريك الفائض في أعمال تنتهي بإعادته مع ربح إضافي .**

■ **الاستثمار الأجنبي بين القانون والإقتصاد :**

الاستثمار الأجنبي عملية مركبة تجمع بين عناصر إقتصادية وعناصر أخرى قانونية ، وله تأثيرات على مجالات وعلوم أخرى كذلك كالسياسة وغيرها، إلا أنه كان محلاً لإهتمام رجال الإقتصاد بالدرجة الأولى لفترات زمنية طويلة، ولم يحظ بعناية فقهاء القانون إلا في وقت متأخر .

■ **يمكننا إستخلاص تعريف إقتصادي للاستثمار الأجنبي على أنه : إنتقال رأس المال عبر الدول بقصد التوظيف في عمليات إقتصادية مختلفة ، بهدف الحصول على عوائد مجزية ، بشرط أن يتم ذلك خارج أنظمة الدولة المستثمرة .**

🔷 **أما بالنسبة للقانونين نجد أننا أمام ثلاث طوائف :**

١- تعريفات وضعتها المنظمات الدولية ذات العلاقة ، وأخرى في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين الدول .

٢- تعريفات فقهاء القانون المنثورة في مؤلفاتهم وشروحاتهم ومنها : رأس مال نقدي أو عيني ، مادي أو معنوي ، وافد من الخارج مملوك لشخص أو أشخاص أجانب للمساهمة في النشاط الإقتصادي في دولةٍ ما ، بقصد الحصول على عوائد مجزية إذا ثبت لصاحبه الحق في إعادة تصديرة للخارج

٣- تعريفات التشريعات الوطنية ، والمشرع في كل دولة عند صياغة قانون الإستثمار الأجنبي ينص على تعريف معين محدد لهذا المصطلح ، ومن تلك التشريعات الأردني ، والسعودي حيث تنص المادة الأولى منه على الآتي :

- **المستثمر الأجنبي : الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية أو الشخص الاعتباري الذي لايتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية .**
- **الاستثمار الأجنبي : توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مُرخص له بموجب النظام .**
- **رأس المال الأجنبي : يقصد به في هذا النظام على سبيل المثال وليس الحصر . غير أن بعض الفقهاء يعيب هذه الطريقة التفصيلية في إيراد الأموال المستثمرة .**

المحاضرة الثانية / عناصر الاستثمار الأجنبي وأهميته :

■ عناصر الاستثمار الأجنبي :

العنصر الأول / مصدر رأس المال ، ويراعى أن يكون :

- أن يكون رأس المال النقدي أو العيني غير وطني قادماً من خارج الحدود .
- أن يكون وارداً إلى الدولة المستقطبة أو المضيفة للاستثمار بالطرق المعتمدة قانونياً وليس بالطرق الغير مشروعة .
- أن يؤدي توظيف رأس المال إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة المستقطبة واستغلال مواردها المختلفة بالشكل الأمثل .
- أن ينسجم مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لديها .

* حيث ينبغي العلم أن من حق الدولة تنظيم الاستثمارات الأجنبية داخل إقليمها .
* وأن ترخص لما يتوافق مع خططها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .
* وأن تمنع الاستثمار فيما عدا ذلك.
* ويحق لها أن تمنع الاستثمارات في قطاعات أو نشاطات معينة للأسباب التي يراها المشرع فيها .

العنصر الثاني / الملكية الأجنبية ،

أن تكون ملكية رأس المثل عائد إلى شخص طبيعي يحمل جنسية دولة أخرى ، أو إلى شخص معنوي تكون ملكية أغلبية رأس ماله لأشخاص يحملون جنسيات أخرى ، وبالتالي تكون إدارة المشروع الاستثماري والسيطرة عليه للأجنبي وإن اشترك معه بعض المواطنين .

- وهذا المعيار أوضح وأشهر في تحديد هوية الاستثمار :
- الشخص الطبيعي إلى محل إقامة المالك التابع لها.
- الشخص المعنوي إلى مركز إدارة الرئيس عليه .

العنصر الثالث / الحق في التحويل للخارج :

ثبوت الحق للمستثمر الأجنبي في إعادة تصدير رأس ماله المستثمر وعوائده عند تصفية الاستثمار والتصرف فيه .

◆ ومن خلال الجمع بين العناصر الثلاثة يمكننا استخلاص جملة من النتائج القانونية المهمة وهي :

١- فكرة الاستثمار الأجنبي ترتبط إرتباطاً وثيقاً بفكرة الإنتقال الدولي لرأس المال ولكن الإنتقال الدولي لرأس المال أوسع من فكرة الإستثمار الأجنبي فما ينبغي الخلط بينهما ، ذلك أن رأس المال قد ينتقل في صورة تبرعات أو تعويضات ولا يعد ذلك من قبيل الإستثمار الدولي ، وهذه الصورة لا تهدف إلى تحقيق عوائد .

٢- ينبغي تفسير مصطلح العوائد الوارد في التعريف بالمعنى الواسع بحيث لا يقتصر على الأرباح النقدية التي يحققها المستثمر بل تشمل كذلك المصالح والمنافع التي ممكن أن تعود على الدولة المصدرة لرأس المال والمستقطبة .

٣- إن الاستثمار الأجنبي لا يقتصر فقط على رأس المال النقدي أو المادي ، وإنما يشمل كذلك الخبرة الفنية والعلمية وبراءة الإختراع وطرق الإنتاج وهذه العناصر هم عصب التنمية الإقتصادية .

٤- إن الاستثمار الأجنبي يتضمن مساهمة رأس المال غير الوطني في النشاط التجاري والإقتصادي للدولة ماينسجم في خطط تلك الدولة التنموية .

* قد يكون نشاط المستثمر الأجنبي صناعياً .
* وقد يكون تجارياً .
* وقد يكون إستخراجياً . أو تقديم الخدمات كالتأمين والبنوك .

■ **أهمية الاستثمار الأجنبي /** قد تكون في عدة أمور يصعب على الدولة حصرها :

١- زيادة الدخل الفردي والقومي .
٢- خلق فرص عمل للمواطنين بالدرجة الأولى والوافدين الأجانب كذلك .
٣- دعم عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث يساهم الاستثمار الأجنبي في تحقيق أهداف الدولة المستقطبة له .
٤- زيادة الإنتاجية على مستوى الدولة ، والعمل بالطاقة الكاملة على كافة الأصعدة لتحقيق النتائج الاقتصادية والاجتماعية الافضل .

_ بنظرة عامة نجد أن الدولة المتقدمة تولي الاستثمار أهمية كبيرة لما له من عوائد وفوائد على الفرد والدولة . وتوفير في سبيل ذلك البيئة المناسبة للتشجيع عليه ، بينما يقل الإهتمام في الدول النامية والمتخلفة .

🔷 أسباب ندرة الأموال عدة، منها :

١- إنخفاض الدخل الفردي .
٢- إرتفاع معدل الاستهلاك والقومي .
٣- إرتفاع معدل النمو السكاني .
٤- عدم توفر البيئة الاستثمارية المناسبة .
٥- ضعف الوعي والإدخار والاستثمار .

المحاضرة الثالثة / أنواع الاستثمار الأجنبي :

■ أولاً : الاستثمار الأجنبي من حيث المده : (قسمين) وهذا التقسيم هو الأهم .
قصيرة الأجل : هي التي تكون لمدة سنة فأقل . كناتج الموسم الزراعي الواحد .
طويلة الأجل : هي التي تزيد مدة تنفيذها عن سنة . كالقروض و الأصول الثابته .
وبعضهم يقسم من حيث المدة إلى ثلاثة أقسام فيزيد بـ الإستثمارات الآتية :
هي التي تؤتي أُكلها مباشرة ولا تحتاج إلى أكثر من سنة لتحقيق الربح وإنتهاء النشاط.

🔷 إن عنصر الزمن وهو العنصر الرئيس للتمييز بين النوعين المذكورين بالبداية لا يُعد المعيار الحاسم بين نوعي الاستثمار (قصير و طويل الأجل) بل يوجد في الوقت نفسه إختلافات جوهرية بينهما :

1- يختلف كل من النوعين من حيث الجدوى و الأهمية و الدور الإقتصادي الذي يؤديه في الدولة المستقطبة للاستثمار .
إذ تستخدم الاستثمارات طويلة الأجل لإنشاء أو تمويل مشروعات إنتاجية في الدول التي تقام فيها ، مما يؤدي إلى تنمية الإقتصاد الوطني . بخلاف الإستثمارات قصيرة الأجل .
2- يختلف كل من النوعين في درجة السيولة النقدية .
فيمكن تحويل الاستثمارات قصيرة الأجل إلى مقابل نقدي في فترة وجيزة نسبيًا ، على خلاف الاستثمارات طويلة الأجل .

■ ثانيًا : الاستثمار الأجنبي من حيث طبيعته :
ينقسم إلى نوعين إثنين : استثمار مباشر ، استثمار غير مباشر .
🔷 هناك طريقتان للتمييز بينهما :

الأولى : تتمثل في بيان صور و أمثلة مختلفة للاستثمار المباشر ، كإنشاء مشروع جديد أو تملك عقارات . وبيان صور وأمثلة للاستثمار غير المباشر ، كالاكتتاب في الأوراق المالية أو شرائها من أسواق الأوراق المالية .
الثانية : تعتمد في التفرقة بين النوعين على معيار قوامه مدى سيطرة المستثمر على المشروع ، أو مدى قدرته على توجيهه والاشتراك في إدارته بطريقة فعالة .
فإذا استهدف السيطرة على المشروع أو المشاركة في إدارته فإنه يوظف أمواله في إحدى أشكال الإستثمار المباشر ، أما إذا انتفت نية المستثمر في السيطرة والإدارة ، فإنه يوظف أمواله في استثمار غير مباشر .

■ الاستثمار المباشر : قيام المستثمر الأجنبي بممارسة نشاط تجاري في الدولة بحيث يخضع هذا النشاط لسيطرته وتوجيهه ، سواء كان عن طريق ملكيته الكاملة لرأس المال أو مساهمته فيه بنسبة معينة تكفل له السيطرة والإدارة .
يحقق هذا الاستثمار من جانب آخر بعض المزايا للدولة المستقطبة ، إذ يؤدي إلى حصولها على الخبرة الفنية والتقنية وفن الإنتاج المتقدم والخبرة الإدارية والتنظيمية .

■ الاستثمار غير المباشر : ذلك الاستثمار الذي يتخذ شكل قروض ، أو اكتتاب في الأسهم والسندات الصادرة من الدولة المستقطبة لرأس المال على ألا يكون للمستثمر الأجنبي من الأسهم مايخوله حق إدارة المشروع أو السيطرة عليه .

🔷 صور الاستثمار غير المباشر :

1- القروض :

أولاً : قروض تقدمها الهيئات أو الشركات الأجنبية الخاصة أو الأفراد .
ثانيًا : القرض العام .
ثالثًا : قروض مؤسسات التمويل الدولية .

2- الاكتتاب في الأسهم والسندات التي تصدرها الدولة المستقطبة .

المحاضرة الرابعة / تطور ودوافع الاستثمار الأجنبي :

■ أولاً : التطور التاريخي للاستثمار الأجنبي :

أ. الاستثمارات الأجنبية قبل الحرب العالمية الأولى : مرحلة ازدهار للاستثمارات الدولية ، ويرجع ذلك إلى عوامل قيام الثورة الصناعية وزيادة الإنتاج و الموارد .
وتوجهت الاستثمارات الدولية في هذه المرحلة إلى القارة الأوربية وساعدت في النمو الاقتصادي والصناعي بها ، ثم توجه قسم كبير من الاستثمار في نهاية القرن التاسع عشر إلى الدول المنتجة للمواد الأولية كالولايات المتحدة و الأرجنتين .

ب. الاستثمارات الأجنبية في فترة مابين الحربين العالميتين :
تسببت الحرب العالمية الأولى لفقدان كثير من الدول المصدرة لرؤوس الأموال لجزء كبير من استثماراتها في الخارج ، سواء بالبيع لمواجهة نفقات الحرب أم بالتدمير أم بالمصادرة .
كما تميزت الفترة بظهور دول دخلت مجال الاستثمار الاجنبي كالولايات المتحدة .
إضافة إلى الأزمة الاقتصادية والكساد الكبير الذي أصاب النظام الرأسمالي ، كذلك عدم وجود تنظيم قانوني دولي موحد للتجارة الدولية ، واختلاف السياسة الجمركية من دولة إلى أخرى .

ت. الاستثمارات الأجنبية بعد الحرب العالمية الثانية :

تصفية كثير من الاستثمارات الأجنبية ، فقد تم بيع كثير منها وتدمير بعضها ومصادرة جانب مهم منها . أدت هذه الظروف إلى تحول دول كبيرة كانت مصدرة لرؤوس الأموال لتصبح في مركز المدين في مواجهة دول أخرى .

■ ثانيًا : دوافع الاستثمار الأجنبي :

إن لجوء المستثمر إلى استثمار أمواله أو خبرته الفنية والتقنية خارج حدود دولته ، لذا على الدولة أن توفر هذا المناخ الاستثماري والعوامل والدوافع التي ترغب المستثمرين وتستقطب رؤوس الأموال وهي:

🔷 أ. العوامل الاقتصادية :

1- السعي إلى زيادة عوائد المشروع : وهو الهدف الأول الذي يسعى إليه المستثمر ابتداء ، وفي سبيله فإنه :

-يبحث عن السبل المختلفة التي تؤدي إلى زيادة العائد .

-سعيًا لتحقيق الأرباح من خلال الإنتاج بتكلفة أقل بسبب اختلاف تكاليف عناصر الإنتاج .

2- طبيعة النشاط الاقتصادي والتجاري : توجد بعض أنماط النشاط سريعة التلف تستلزم ضرورة قيام المنتج -ولتلافي الإخفاق والخسارة- بالبحث عن أسواق استهلاكية ملائمة ونقل وحداته الإنتاجية والتسويقية إليها أو الاقتراب أكثر من مناطق مصادر المواد الخام .

3- الرغبة في النمو والتوسع .

4- التخفيف من مخاطر الاعتماد على سوق واحدة : رأس المال الأجنبي يحاول قدر الإمكان توزيع استثماراته في دول وأسواق مختلفة .

5- احتواء المعرفة الفنية و العلمية : نقل التقنية النامية أو الدول التي لا تملكها .

6- قيود التجارة الخارجية : هي التي تضعها الدول على الاستيراد والتصدير ، بهدف حماية منتجاتها الوطنية من منافسة السلع الأجنبية ، والحصول على موارد إضافية للخزانة العامة . كفرض رسوم جمركية . كل هذه القيود تساهم في جعل المستثمر يتخطى الحدود والقيود من خلال إنشاء وحدات إنتاجية داخل هذه الدولة .

🔷 ب. العوامل القانونية :

حيث لايقدم المستثمر على الاستثمار في دولة معينة مالم يتوفر له المناخ القانوني الملائم والحماية اللازمة .

تعنى تشريعات وقوانين الاستثمار بتوفير الحماية والضمان الكافي لدفع المستثمر الأجنبي لاستثمار أمواله وخبرته الفنية في الدول الأخرى ، من خلال تنظيم قانوني متكامل قدر الإمكان على النحو التالي :

-إصدار تشريعات داخلية لتنظيم هذه الاستثمارات .

بوضع استقطابها وتشجيعها للقدوم إلى الدولة ، ومعاملتها والمزايا والحقوق والواجبات المتعلقة بها ، وتوفير الحماية القانونية لها ، وكيفية ممارسة الدولة لحقها في الرقابة عليها ، وبيان أحكام تصفيتها .

-الدول المصدرة لرأس المال تصدر قوانين تشجع على الاستثمار في الخارج ، مقابل ضمانات ومزايا مالية وتسهيلات ضريبية .

-يؤدي التشريع الدولي المتمثل في الاتفاقيات الدولية ومتعددة الأطراف دورًا مهمًا في نمو وتطور الاستثمار الأجنبي .

🔷 ت. العوامل السياسة والاجتماعية :

كلما كان الواقع السياسي مستقراً كلما كانت فرص الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال بين الدول كبيرة ويسيرة . أما العوامل الاجتماعية تتمثل في عادات جمهور المستهلكين المختلفة في البلد ، مثل نوعية المنتجات أو مصادرها .

المحاضرة الخامسة / معوقات الإستثمار الأجنبي :

■ أولاً / نزع الملكية للمنفعة العامة :

"هو إجراء إداري يقصد به حرمان الشخص من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل" فهو إذن إجراء استثنائي يرد على العقار عموماً ولا يجوز اللجوء إليه إلا إذا أجازه القانون ، وبشرط أن يتم ذلك تحقيقاً لمنفعة عامة مع دفع تعويض عادل لمالكه .

🔷 يعتبر مثل هذا القرار الإداري مظهراً من مظاهر سيادة الدولة وحقاً من حقوقها التي تباشرها في حدود اختصاصها الجغرافي ، لذا فإنه يسري على المواطنين والأجانب دون تمييز، ويعترف به القانون الدولي والفقه والقضاء .

🔷 اختلف الفقه والقضاء حول طبيعة التعويض ، أهو ركن من أركان نزع الملكية أم أنه أثر من أثار القرار؟ يذهب معظم الفقه إلى أن التعويض ركن من أركان نزع الملكية ، إذ يتعين أن يكون هذا التعويض كاملاً وسابقاً على الاستملاك ، بينما يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار التعويض أثراً من أثار نزع الملكية وليس ركناً من أركانه ، ومن ثم فإن قرار نزع الملكية الذي لا يصاحبه تعويض لا يكون باطلاً من الناحية القانونية ، ولكن لا ينتج أثره في نقل الملكية إلا بعد أداء التعويض الذي يغطي الضرر.

🔷 الراجح وصف التعويض بأنه ركن من أركان نزع الملكية .

■ ثانياً / المصادرة :

هي "عقوبة توقع في مواجهة شخص أو أشخاص معينين ، بمقتضاها تستولي الدولة على كل أو بعض الأموال المملوكة للأشخاص دون أي تعويض"

- قد تكون المصادرة قضائية (أي أنها توقّع بموجب حكم قضائي).
- أو إدارية (أي أنها توقع بموجب قرار إداري من الجهة ذات العلاقة).

🔷 المصادر قد ترد على شيء أو أشياء معينة وتسمى حينئذٍ بالمصادرة الخاصة ، وقد تنصبّ على الذمة المالية للشخص بأكملها أو على جزء شائع منها ، وتسمى حينئذ بالمصادرة العامة .

■ ثالثاً / التميز بين نزع الملكية للمنفعة العامة وبين المصادرة :

للتمييز بين نزع الملكية للمنفعة العامة والمصادرة نجد الاتجاه الفقهي يعتمد على معيار مقتضاه (دفع التعويض) فإذا قامت الدولة بدفع تعويض كامل عادل للمالك فإن هذا يؤدي إلى تكييف الإجراء القانوني المتخذ بأنه نزع الملكية لتحقيق منفعة عامة ، وبالعكس فإن عدم دفع تعويض إلى المالك أو دفع تعويض غير كامل له يؤدي إلى وصف الإجراء القانوني المتخذ بأنه مصادرة .

- وهذا الرأي فيه شيء من المبالغة وإن كان هو الرأي الأبرز .

المحاضرة السادسة / معوقات الاستثمار الأجنبي :

🔷 المفهوم القانوني لتأميم : "نقل ملكية مشروع معين إلى الأمة" ويعرفه القانون الدولي بأنه "عملية تتصل بالسياسة العليا ، تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييراً كلياً أو جزئياً بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية ، لتضمها إلى القطاع العام خدمةً لمصالح الأمة .

- يمكن أن نستخلص من التعريف عنصرين جوهريين من عناصر التأميم :

- الأول / انتقال ملكية المشروع أو النشاط من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة ، أي أنه يصبح ملكاً للأمة أو الجماعة .
- الثاني/ أن يتم استخدام هذا المشروع أو النشاط لتحقيق المصلحة العامة وليس على سبيل المصلحة الفردية الخاصة .

- يميز الفقه عموماً بين ثلاث أنواع من التأميم :

١-التأميم الأيدلوجي : وهو الفكري الموجه ضد مبدأ الملكية الفردية والذي يقوم على رفض أداء أي تعويض للملاك السابقين مثل التأميمات التي تمت في روسيا وفي شرق أوروبا، وقد أثار هذا النوع مشكلات قانونية كثيرة دولياً .

٢- تأميمات النمو الاصلاحي :هو الذي تقوم به الدولة لبعض جوانب النشاط الاقتصادي مع الاحتفاظ بمبدأ الملكية الفردية ، ولم يثر هذا النوع أية اشكالات قانونية ؛ إذ أنه يتضمن منح الملاك السابقين تعويضاً عن أموالهم المؤممة . ومثاله التأميمات التي تمت في غرب أوروبا كفرنسا .

٣- تأميمات النمو الاقتصادي : تتم في دول العالم الثالث استجابة لدوافع وطنية وقومية للسيطرة على الموارد المحلية وتحقيق الإستقلال الاقتصادي ، مع المحافظة على مبدأ الملكية الفردية ، كما انه يتضمن تعويض المالكين السابقين ، ومثاله التأميمات التي تمت في معظم الدول النامية كما في كثير من الدول العربية كمصر والعراق .

- ومهما كان نوع التأميم وشكله فإنه يمثل عقبة مهمة وهاجساً كبيراً في طريق الاستثمار الأجنبي إلى الدول النامية .
- فمن جهة يعتبر التأميم بالنسبة إليها وسيلة للإستقلال السياسي والاقتصادي والتخلص من التبعية ، ولكنها في الوقت نفسه بحاجة ماسة إلى الاستثمار الأجنبي والمعونة الفنية لتنمية اقتصادياتها الوطنية .

■ ثانياً / القيمة القانونية لقرار التأميم : هل يكون قرار التأميم ذا أثر إقليمي فحسب ؟ إذ يترتب آثاره القانونية على المشروعات القائمة على إقليم الدولة المؤممة فقط ؟ أم تلك الأثار تترتب كذلك على الصعيد الدولي أيضاً بعبارة أخرى هل يمتد حق الدولة في التأميم ليشمل الممتلكات التي تقع في إقليم دولة أخرى ؟ فلو أصدرت الدولة مثلاً قراراً يقتضي بتأميم شركة وفروعها ومكاتبتها الموجودة في الدول الأخرى ؟ أم أن أثره يقتصر على حقوق الشركة والتزاماتها القائمة في الدولة المؤممة فقط ؟

-الفقه والقضاء لم يتفقا على تصور معين بهذا الصدد ، بل إنهما انقسما إلى ثلاث اتجاهات رئيسية :

١- بلا قيمة قانونية : يذهب بعض الفقه أن قرار التأميم غير قابل لترتيب أي أثر قانوني ، إقليمياً أو دولياً ؛ لمخالفته للمبادئ المعترف بها والأعراف القانونية السائدة، واتخذت الدول الغربيه موقفاً عدائياً لتلك الإجراءات بوصفها تصرفاً غير مشروع في ذاته ، وباطلاً من وجهة النظر القانونية .

٢- التأميم ذو قيمة قانونية إقليمية : ويذهب هذا الاتجاه في الفقه إلى أن قرار التأميم يكون ذا أثر قانوني إقليمي ، أي ينتج آثاره في مواجهة الأموال الموجودة في إقليم الدولة المؤمّمة .

- ولكن أنصار الرأي اختلفو في التأصيل القانوني لإقليمية قرار التأميم ، إذ فيستند بعضهم إلى فكرة "القوانين السياسية " التي تقضي بأن الحقوق التي تنشئها قوانين ذات مصلحة أو أهداف سياسية ، لا يجب ولا يصح أن تكون لها آثار تتعدى حدود الدولة التي أصدرت تلك القوانين . ولذلك يرى هذا الرأي أن قرار التأميم ذو طبيعة سياسية ، ومن ثم يعجز عن إحداث آثار قانونية في مواجهة الدول الأخرى .

- بينما يستند بعضهم الآخر إلى نظرية "قرار الدولة" التي تقوم أساساً على ضرورة الاعتراف بما تتخذه الدولة الأجنبية من قرارات ، بإعتبار أن ذالك واجب قانوني تمليه مقتضيات الحياة الدولية والمجاملة بين الدول وهذا الاعتراف تتخذه الدولة الاجنبيه داخل إقليمها بالنسبة للأموال الموجودة حينذاك تحت سيادتها ،

- وبالتالي فإن مثل هذه القرارات عاجزة بحكم طبيعتها عن ترتيب آثار قانونية تتناول أموالاً موجودة في الخارج .

- والواقع أن قاعدة احترام قرار الدولة الأجنبية كانت قد استقرت في القضاء ، وأثبتت عجز نظرية "قرار الدولة" عن تأصيل فكرة الأثر الإقليمي لقرار التأميم .

٣- التأميم ذو قيمة قانونية دولية : يذهب هذا الاتجاه الى أن الدولة تملك عموماً الحق في تأميم الأموال التي توجد خارج حدودها الإقليمية استناداً إلى نظرية "حصانة ممتلكات وأموال الدول" المستقرة في القانون الدولي ، ولكن الحصانة التي قررها هذه النظرية لأموال الدولة هي في الواقع حصانة مقيدة حسب للرأي الفقهي الراجح ، ولا سيما أن الأعمال التجارية التي تمارسها الدولة لا تتمتع بهذه الحصانة .

- لذلك يبرر البعض الآخر من الفقه امتداد أثر قرار التأميم إلى خارج حدود الدولة بالاستناد إلى فكرة "الاعتراف بالدولة" حيث أن هذا الاعتراف يعني في واقع الأمر الاعتراف بالنظام القانوني للدولة وكذلك بالتشريعات التي تصدرها .

المحاضرة السابعة / معوقات الاستثمار الأجنبي :

■ القيود القانونية الضريبية : السياسية الضريبية التي تنتهجها الدولة المستقطبة للاستثمار في مواجهة الاستثمار الأجنبي يمكنها أن تكون سلاحًا ذا حدين فقد تكون :
عائقًا : يحول دون تدفق رأس المال الأجنبي إلى الدولة .
حافزًا : يشجعه على الوفود إليها .

■ الأساس القانوني لخضوع المستثمر الأجنبي للتشريعات الضريبية في الدولة المستقطبة للاستثمار : يستوي في ذلك أن يكون المكلف وطنيًا أو أجنبيًا ، مقيمًا في الدولة أو غير مقيم ، مادامت هناك صلة وثيقة بينه وبين وعاء الضريبة .

هناك رأيين للفقه :

🔷 حق الدولة في فرض الضرائب على الأجانب و الأموال والدخول النابعة من موراد في إقليمها ، بأنها تتحمل أعباء مالية كثيرة في تأديتها لوظائفها المختلفة ، وعليه يقع على عاتق الأشخاص و الأموال التي تتمتع بالحماية و الخدمات التي توفرها الدولة المساهمة في هذه الأعباء ، ويلتزم الأجانب بدفع ماتفرضه الدولة عليهم أو على أموالهم من ضرائب .

🔷 يذهب الجانب الآخر من من الفقه إلى أن التزام الأجانب بدفع الضرائب التي تفرضها الدولة يرجع في الواقع إلى أن خضوع الفرد للضريبة لا يقوم على فكرة تبعيته لها من الناحية السياسية بقدر مايقوم على تبعيته لها من الناحية الاقتصادية . فإقامته في الدولة أو تملكه مالاً أو قيامه بعملٍ قانوني فيها .

⭕ لا يوجد تعارض بين الرأيين الفقهيين ، فالواقع يشهد أن الأجانب يلتزمون بدفع الضرائب المفروضة من الدولة كمقابل لما توفره لهم من الحماية والأمن والبنية التحتية والخدمات الأخرى ، إضافة إلى إقامتهم في إقليمها وتملكهم أموالاً أو قيامهم بتصرفات قانونية فيها .

■ كيف تكون القيود الضريبية عائقًا من عوائق الاستثمار الأجنبي ؟

1- الازدواج الضريبي :

يقصد به فرض الضريبة نفسها أكثر من مرة على الشخص ذاته بالنسبة إلى المال نفسه وفي المدة نفسها .

وجدير بالذكر أن الأزدواج الضريبي قد يكون محليًا داخليًا و قد يكون دوليًا .
والأزدواج الضريبي الدولي فيحدث عندما تتوافر تلك الشروط في دخل تفرض عليه الضريبة نفسها في أكثر من دولة واحدة .
فمن الممكن مثلاً أن تفرض الضريبة على دخل المستثمر الأجنبي في كل من الدولة التي يحمل جنسيتها والدولة التي يقيم فيها ، أو الدولة الكائنة أمواله بها أو تلك التي ينبع دخله من مصادر في إقليمها .
فكل ما تقدم أمراً جائزًا من الناحية القانونية .
وقد يكون الازدواج الضريبي مقصوداً من جهة ، كما قد يكون غير مقصود .
فالازدواج الضريبي غير المقصود فإنه يحصل بغير تعمد من المشرع .
ويلاحظ ذلك غالبًا في الازدواج الضريبي الدولي : إذ تضع كل دولة تشريعها الضريبي وفقًا لظروفها الخاصة ومن دون مراعاة للتشريعات الضريبية في الدول الأخرى .

🔷 آثار الازدواج الضريبي على الاستثمار الأجنبي :

هو يمثل في الواقع عقبة مهمة أمام استقطاب رأس المال الأجنبي إلى الدول المختلفة للاستثمار . بل إنه يمثل عقبة في سبيل التجارة الدولية عمومًا . والعلة في ذلك تكمن في أن هذا الازدواج الضريبي يؤدي إلى تراكم الضرائب على الدخل أو المال نفسه نظرًا لتعدد الدول التي تدعي اختصاصها بفرض الضريبة عليه .

2- التمييز في فرض الضريبة :

التمييز في فرض الضرائب بين المواطنين والأجانب وإن كان عملاً مشروعاً من وجهة النظر القانونية إلا أنه قد يعوق تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول المستقطبة لرأس المال التي تتضمن تشريعاتها الضريبية مثل هذا التمييز .

من هنا فإن القواعد القانونية الضريبية يمكن أن تكون أداة مهمة لتوجيه واستقطاب الاستثمار الأجنبي في ضوء متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف الدولة إلى تحقيقها .

3- المبالغة في الإجراءات والأعباء الضريبية :

الإفراط في فرض الضرائب وعدم استقرارها لمدة معقولة ، أو التطبيق المعيب أو المعقد للنظام الضريبي داخل الدولة المستقطبة للاستثمار قد يشكل عائقًا يمنع أو يقلل من انسياب رأس المال الأجنبي إلى هذه الدولة .

وكفاءة الإدارة الضريبية وخبرتها العلمية والعملية وصلاحيتها لأداء المهمة الملقاة على عاتقها تشكل السبيل الأمثل لنجاح النظام الضريبي في تحقيق أهدافه وغاياته .

ونقص الخبرة العلمية والعملية لديها من شأنه أن يودي إلى تعقيد الإجراءات الضريبية ، مما يخل بثقة المستثمر ويقلل من درجة اطمئنانه وقد يعوق في النتيجة انسياب رأس المال الأجنبي إلى الدولة .

المحاضرة الثامنة / معوقات الاستثمار الأجنبي :

■ القيود القانونية على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية :

صرف العملة أو استبدالها قد يكون يدويًا كأن يأتي حامل الريالات السعودية إلى المصرف أو أحد محلات الصرافة فيستبدل الريالات بدولارات أو العكس .

وقد يكون الصرف عن طريق الحسابات المصرفية : كأن يكون لأحدهم حساب مفتوح بالدولار في بلد آسيوي ويرغب في السفر إلى أحد بلدان الاتحاد الأوربي حيث له حساب باليورو .

ويقصد بالقيود القانونية على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية مجموعة القيود القانونية التي تفرضها الدولة المستقطبة للاستثمار على المدفوعات الدولية ، كالقيود المفروضة على حرية دخول وخروج رأس المال أو قابليته للتحويل .

بعبارة أخرى فإن أي تدخل من قبل الدولة في حرية تحويل عملة دولة معينة إلى عملة دولة أخرى يعد رقابة على الصرف الأجنبي .

وتتدرج هذه القيود من حيث شدتها من دولة إلى أخرى . فقد تأخذ الدولة بحرية التعامل في الصرف الأجنبي كأصل عام وتخضع بعض مثل هذه المعاملات لرقابتها .

وقد تفرض رقابة قانونية فعالة على كل المعاملات المتعلقة بالصرف الأجنبي . إما بشكل مباشر أو بواسطة أحد المصارف المرخصة لها بذلك وكذلك بأن يطلب من السلطات الترخيص له بذلك وأن يشتري القدر الذي يصرح له من هذه العملات مقابل مقدار من العملة الوطنية .

■ التأصيل القانوني للقيود المفروضة على الصرف الأجنبي :

تتمتع الدولة بالاختصاص الشامل في تنظيم شؤونها النقدية ، باعتباره صفة من صفات سيادتها على إقليمها ، ولا يحد من سلطانها في هذا الشأن سوى التزاماتها الدولية التعاقدية .

إن الدولة التي تغير أو بصفة خاصة تخفض نقدها أو تقيد قابليته للتحويل إلى الخارج ، أو تتخذ إجراءات أخرى تؤثر في الدائنين الأجانب لا تكون طبقًا لقواعد القانون الدولي ، قد ارتكبت خطأ دوليًا تُسأل عنه خارج حيز الالتزامات التعاقدية .

■ ما أهداف الدولة من فرض القيود على الصرف الأجنبي ؟

منها على سبيل المثال :

1- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات الوطنيين ، وذلك بمنع خروج رأس المال من الدولة .

2- تدعيم الصناعات الوطنية وحمايتها من المنافسة الأجنبية ، كمنع استيراد السلع والخدمات الأجنبية .

3- قد تستخدم الدولة القيود القانونية على الصرف بهدف الحصول على بعض الموارد المالية .
4- وتستخدم القيود والرقابة على الصرف أيضًا بهدف التمييز بين الدول المختلفة من حيث التعامل التجاري معها ، كالاستيراد منها أو التصدير إليها .
إذ تمنح الدولة الصرف الأجنبي للاستيراد من الدول التي يراد تشجيع التعامل معها ، بينما تقيد إعطاء الصرف الأجنبي للاستيراد من الدول التي لايراد للتعامل التجاري معها .

■ من أساليب وأنواع القيود المفروضة على الصرف الأجنبي :
أ- تقنين العملة الأجنبية : أي التحكيم في كمية العملات الأجنبية المتاحة للتبادل .
ب- تجميد الحسابات .
ج- أسعار الصرف المتعددة : قد تستخدم الحكومات أسعار صرف ثابتة ولكن مختلفة على رأس المال والمعاملات الخارجية .

■ كيف تكون القيود النقدية عائقًا من عوائق الاستثمار الأجنبي ؟
إن تلك الرقابة قد تمثل أحيانًا عائقًا مهما أمام حركة رأس المال الأجنبي .
ويتجسد هذا العائق بصفة عامة عندما تفرض الدولة قيودًا قانونية شديدة على حرية تحويل رأس المال المستثمر وعوائده ومرتبات ومكافآت العمال الأجانب إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل .
وتحويل العوائد والفوائد وناتج تصفية مشروعاته في الدولة ومرتبات العاملين الأجانب ، أمرًا حيويًا وجوهريًا لاختيار الدولة التي يوظف ويستثمر أمواله فيها .

المحاضرة التاسعة / معوقات الاستثمار الأجنبي :

■ عدم الاستقرار الاقتصادي :
تعد العوامل الاقتصادية عمومًا ، وبشكل خاص الاستقرار الاقتصادي للدولة عاملاً حاسمًا ومهمًا في استقطاب الاستثمار الأجنبي إليها .

من مظاهر عدم الاستقرار الاقتصادي :

1- تخفيض قيمة العملة الوطنية :
أن تقرر الدولة تخفيض قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومةً بالوحدات النقدية الأجنبية ، وهذا يؤدي بالضرورة إلى تخفيض سعر الصرف العملة الوطنية في مواجهة العملات الأخرى وانخفاض قوتها الشرائية في الخارج .
وتلجأ الدولة إلى تخفيض قيمة عملتها الوطنية لأسباب عدة ، من أهمها :
- معالجة الاختلال في ميزان المدفوعات ، وذلك بتقييد الواردات وتشجيع الصادرات .
- قد تهدف الدولة من تخفيض عملتها إلى علاج مشكلة البطالة في الاقتصاد الوطني .

على أية حال ، إن تخفيض العملة إجراء لايقتصر على الدول النامية فحسب ، بل يشمل الدول المتقدمة اقتصاديًا كذلك . ويؤدي أحيانًا إلى تحميل المستثمر الأجنبي بعض الخسائر الاقتصادية التي لم تكن في تقديره عند قيامه بممارسة النشاط التجاري في الدولة المستقطبة للاستثمار .
وبالتالي انخفاض القدرة على الاستيراد بالنسبة للمستثمر الأجنبي وللدولة عموماً . وهذا الأمر يؤدي إلى تحمل المستثمر الأجنبي خسائر ونفقات مضافة .

2- التضخم :

هو ارتفاع في مستوى الأسعار ، بسبب زيادة الطلب الكلي على العرض الكلي زيادة لايستطيع العرض الاستجابة لها .

أثر التضخم في إعاقة الاستثمار الأجنبي :

يؤدي التضخم عموما إلى تناقص رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في الدولة وهجرتها إلى الخارج .

يؤثر التضخم تأثيراً واضحًا في الاستثمار غير المباشر المتمثل في القروض في العلاقة القانونية القائمة بين الدائن و المدين .

يمارس التضخم تأثيراً سيئًا وضاراً على ميزان المدفوعات الوطني . إذ أنه يؤدي إلى زيادة الواردات من السلع والخدمات . ويؤدي من جهة أخرى إلى تقليص الصادرات .

يعمل التضخم على توجيه رؤوس الأموال إلى فروع النشاط الاقتصادي الأقل إنتاجية والتي لاتفيد التنمية الاقتصادية في الدولة .

المحاضرة العاشرة / معوقات الاستثمار الأجنبي :

عدم الاستقرار الاجتماعي :

يتمثل هذا العائق عمومًا في آثار الحروب والاضطرابات الداخلية والاجتماعية من أضرار تفضي في النتيجة إلى إحداث آثار سلبية على تدفق الاستثمار الأجنبي إلى هذه الدولة . فرأس المال عمومًا وغير الوطني خصوصًا يبحث بطبيعته عن الأمان و الاستقرار .
ومن جهة أخرى تتخذ بعض الإجراءات القانونية من قبل الدولة في مواجهة هذه الأموال ، كالاستيلاء المؤقت عليها وهو : إجراء مؤقت تتخذه السلطة المختصة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة ، وذلك مقابل تعويض لاحق للمالك .

إضافة لذلك يعجز المستثمر حينها عن الحصول على المهمات والمواد الأولية الضرورية لتنفيذ المشروع أو تشغيله ، وانخفاض عدد العملاء المستقرين للمشروع ونقص في العمالة اللازمة لتنفيذه و تشغيله .
من جهة أخرى فإن هذه الظروف الاستثنائية يمكن أن تفضي إلى عجز المستثمر عن اقتضاء حقوقه وتنفيذ التزاماته بسبب تعطل الجهات القضائية أو لتعذر تصفية المشروع الاستثماري وبيع أصوله .

إذا كان الاستثمار الأجنبي أو الأموال المستثمرة مملوكة للدولة المحاربة فقد استقر العرف الدولي على أن للدولة المحاربة الأخرى ، التي توجد هذه الأموال في إقليمها ، أن تقوم بمصادرتها .
فإذا كانت الأموال المستثمرة مملوكة لمواطني الدولة المحاربة فإن للدولة الأخرى الحق في وقف النشاط الاستثماري أو تصفيته دون أن يكون لها حق مصادرة تلك الأموال إلا إذا كانت ذات علاقة مباشرة بالحرب .

إن العرف الدولي يخوّل الدولة الحق في اتخاذ إجراءات سياسية مماثلة في مواجهة الأموال المستثمرة خلال فترة الأزمات السياسية . ومن أمثلته الأموال العربية المستثمرة في الدول الغربية في صورة ودائع أو حسابات في بنوكها .

وخلاصة القول : إن الاستقرار الاجتماعي وبسط الأمن في أي دولة عامل رئيس وفي غاية الأهمية في جلب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية .

المحاضرة الحادية عشرة / ضمانات الاستثمار الأجنبي :

علينا أن نميز بين ثلاثة اتجاهات رئيسة :

1- الاتجاه التشجيعي :

بمقتضاه يمنح المستثمر الأجنبي قدراً من المزايا والضمانات تفوق تلك الممنوحة للمستثمر الوطني . باستثنائه مثلاً من بعض القيود النقدية المطبقة في الدولة أو التخفيف من بعض الأعباء الضريبية . وإما باستبعاد تطبيق القانون الداخلي على المستثمر الأجنبي ، كأن تحدد الدولة منطقة جغرافية معينة توقف تطبيق القوانين الوطنية على المشروعات التجارية فيها (المناطق الحرة) .

2- الاتجاه التوفيقي :

يقوم على سياسة انتقائية رقابية مقترنة بحوافز نسبية ، مع وضع قيود على الاستثمار الأجنبي وعدم التصريح له إلا وفقاً لمعايير محددة .

3- الاتجاه المقيد :

في ظله تسمو الاعتبارات الوطنية على مزايا الاستثمار الأجنبي ، لذلك يكون المستثمر الأجنبي في ظل التشريع الذي يأخذ بهذا الاتجاه محاطاً بمجموعة من الالتزامات التي لايقابلها منح معاملة مميزة له تجعله في مركز أفضل من المستثمر الوطني . ومن القيود التي تفرض عليه : عدم جواز تصدير رأس المال المستثمر إلا بعد انقضاء فترة زمنية محددة ، أو عدم جواز تحويل الأرباح إلا في حدود معينة ..

■ القيود المفروضة على نزع الملكية :

1- حظر نزع الملكية :

تقوم بعض قوانين الاستثمار المقارنة بحظر نزع ملكية الاستثمار ، بهدف طمأنة المستثمر الأجنبي وتشجيعه على مزاولة نشاطه .

أ- الحظر المطلق لنزع الملكية :

هو أن يقرر قانون الاستثمار في الدولة بنص صريح حظر نزع ملكية الاستثمار بكافة صوره . لكنه يشكل تقييداً لسلطة الدولة .

ب- الحظر المشروع لنزع الملكية :

بمقتضى ذلك يجيز قانون الاستثمار نزع ملكية الاستثمار الأجنبي بشروط معينة لابد من توفرها .

2- عدم التمييز في نزع الملكية :

احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز و إلا قامت مسؤوليتها الدولية .

3- الالتزام بأداء التعويض :

يعد الالتزام بدفع التعويض ضماناً قوياً مهماً من ضمانات الدولة المستقطبة للاستثمار . لكن هذا الالتزام يختلف بحسب الأداة القانونية التي تلجأ إليها الدولة في الاستيلاء على الملكية ، تبعاً للآتي :

📙 في حالة المصادرة : تملك الدولة الحق في مصادرة الأموال الوطنية والأجنبية المستثمرة فيها دون تعويض عند مخالفة القانون بشكل يبرر الإجراء ، لأن المصادرة عقوبة من حيث الأصل ، فمن الطبيعي ألا تقترن بأداء تعويض يجبر الضرر الحاصل بسببها .

📙 في حالة التأميم : قيام الدولة بتأميم المشاريع الاقتصادية على إقليمها يلقي عليها التزامًا بدفع التعويض . ويعد هذا التعويض ضمانًا مهمًا للمستثمر الأجنبي . وحتى يكون التعويض عادلاً يجب أن يكون :

- كافيًا .
- حالًا .
- فعالًا .

📙 في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة : كما استقرت القواعد القانونية على تخويل الدولة الحق في نزع ملكية العقارات المختلفة تحقيقًا للمصلحة العامة ، فإنها استقرت كذلك على منح الأشخاص المنزوعة ملكيتهم الحق في الحصول على تعويض عادل .

المحاضرة الثانية عشر/ ضمانات الإستثمار الأجنبي :

■ التخفيف من العبء الضريبي : يتم ذلك بأسلوبين ..

1 إزالة المعوقات الضريبية أو التخفيف من حدتها.. يعني ذلك أن تعمد الدولة إلى مايعوق الاستثمار الأجنبي من جانب فتزيله كليةً أو تسعى للتخفيفه.

- تجنب الازدواج الضيبي :

- الازدواج الضريبي الداخلي قد يكون مقصود من المشرع الوطني رغبةً في تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية معينة .
- تجنبه يختلف بحسب إذا كان ناشئاً عن وجود سلطتين ماليتين مستقلتين في الدولة ، وعادةً يحصل في الدول الاتحادية الفدرالية .
- أما الازدواج الناشئ عن وجود سلطة واحدة في الدولة ، فيمكن تجنبه بنص تشريعي خاص .

- بالنسبة للإزدواج الضريبي الدولي فإنه يمكن أن تتجنبه الدولة من خلال تضمين التشريع نصاً يقتضي بعدم فرض الضريبة على الاستثمار الذي سبق وإن فرضت عليه الضريبة ذاتها من قبل دولة أخرى .

- إزالة العوائق الضريبية الأخرى :

التمييز في المعاملة الضريبية والإجراءات الضريبية المبالغ فيها معوقتان حقيقيتان ، وتتم إزالتها :

- عدم تحميل المستثمرين الأجانب أعباء مالية تفوق تلك التي يتحملها المستثمرون الوطنيون .
- ترشيد الإجراءات الضريبية المتبعة من قبل السلطات المختصة .

2 تقديم الحوافز والمزايا الضريبية .

تسعى إليها الدولة وتقدم ماتراه مناسباً، ومن أهم اشكالها :

⬜ إنشاء المناطق الحرة / "جزء من إقليم الدولة يسمح فيه باستيراد البضائع الأجنبية وتخزينها وإعادة تصديرها ، وممارسة الأعمال التجارية والصناعية في ظل إعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب المقرره داخل الدولة في الحدود التي يقررها القانون "

⬅️ قد تكون المنطقة الحرة جزءاً من مدينة أو مدينة بأكملها أو ميناء أو مطاراً وقد تكون منطقة حرة تضم مشروعاً واحداً بالنظر إلى طبيعته ، وهي وسيلة من أجل أهداف كثيرة :

🖋️ جذب رؤوس الأموال الأجنبية .

🖋️ المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

🖋️ رفع مستوى المعرفة الفنية والتقنية .

🖋️ توفير فرص عمل للأيدي العاملة الوطنية .

🖋️ تنشيط قطاع الخدمات في الدولة لتلبية حاجات المستثمرين .

⬜ الحماية الجمركية/ يقصد بها قيام الدولة بفرض ضريبة جمركية مرتفعة نسبياً على السلع والبضائع المستوردة المماثلة للمنتجات المحلية أو منع استيرادها، ولابد من مراعاة أمرين مهمين :

1️⃣ عدم فرض الحماية الجمركية إلا على الصناعات المحلية القادرة على منافسة الصناعات الخارجية وزيادة صادرات الدولة .

2️⃣ أن تكون هذه الحماية مؤقته بمدة معينة .

⬜ المعاملة الضريبية التفضيلية / من أهمها ..

🖋️ الإعفاء الضريبي قد يكون كلياً وجزئياً وفي كلتا الحالتين فإنه قد يكون دائماً لمدة وجود المشروع الإستثماري أو مؤقتاً ومحدداً بفترة معينة .

🖋️ نظام تأجيل الضريبة : أي إرجاء ادخال الدخل أو العائد الذي حققه المستثمر في الوعاء الضريبي ، أو تأخير استحقاق الضريبة أو تأجيل دفعها .

المحاضرة الثالثة عشر/ ضمانات الاستثمار الأجنبي .

■ التسهيلات النقدية والمالية والإدارية / تتعلق تلك التسهيلات عموماً بحرية المستثمر في تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج إضافة إلى حقه في التصرف في المشروع الاستثماري .

⬜ التسهيلات النقدية :

يعلق المستثمر الأجنبي أهمية كبيرة على مدى مايتيحه له قانون الاستثمار في الدولة من حرية تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج، فضلاً عن تحويل أجور العاملين الأجانب في المشروع، إذ إن إعاقة مثل هذا التحويل أو تعقيد إجراءاته يعد عقبة مهمة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي .

⬜ تحويل أصل الاستثمار :

🖋️ تجيز بعض التشريعات للمستثمر الأجنبي إعادة تصدير أمواله المستثمرة الناتجة عن تصفية المشروع أو التصرف فيه بشروط ميسرة

من جانب آخر بعض القوانين تنص على السماح للمستثمر بتحويل أمواله المستثمرة دون شرط أو قيد بهدف توفير أكبر قدر ممكن من الضمان للاستثمار الأجنبي .

🖋️ والإتجاه الأفضل في هذا الشأن أن يسمح المشرع الوطني بتحويل أصل الاستثمار لكن بشرط أداء ووفاء المستثمر الأجنبي بكل التزاماته للغير .

تحويل عوائد الاستثمار : يسعى المستثمر الأجنبي إلى الحصول على عائد مجزٍ من المشروع ثم تحويلة إلى الخارج، وأخرى تشترط موافقة الجهة المختصة (هيئة الاستثمار) قبل ذلك لضمان وفاء المشروع الاستثماري بجميع الالتزامات المستحقه عليه قانوناً .

تحويل الأجور والرواتب : تسمح التشريعات المقارنة للعاملين الأجانب بتحديد نسب معينة أو بلا تحديد في المشروع الاستثماري بتحويل قدر من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها .

■ التسهيلات المالية والإدارية ، وتتمثل في :

حرية التصرف في الاستثمار : إن إباحة التصرف في المال المستثمر من دون قيد أو شرط سواءً كان أجنبياً أو وطنياً .

إنشاء هيئة عامة تختص بالتعامل مع المستثمر الأجنبي : تختص هذه الهيئات بأمور عدة منها..

- تلقي الطلبات المقدمة للاستثمار في الدولة ودراستها .
- إصدار قرار الترخيص للاستثمار من عدمه .
- مراجعة النشاطات المستثناة من الاستثمار الأجنبي .
- دراسة واقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بالاستثمار .
- تحل محل بعض الجهات الإدارية في بعض اختصاصاتها كالضرائب .
- تختص بالترويج والدعاية للاستثمار في الدولة إعلامياً .

ما أثر تعديل الدولة لتشريعاتها الداخلية بشكل ينقص مزايا الاستثمار ؟

أن التشريع الداخلي لا يمثل بذاته تعهداً دولياً ، لذا فإن الدولة لا تلتزم بإبقائه على حاله إلى الأبد مالم توافق الدول الأخرى على تعديله ، ولا يغير من ذلك أن يكون التشريع قد صدر مخاطباً الأجانب، إذ أن التشريع الداخلي يصدر لمخاطبة أشخاص القانون الداخلي (وليس الدولي) .

- يفترض أنه عرضة للتبديل والإلغاء ويفترض في المستثمرين الأجانب أنهم على علم بذلك .
- ولا يعتبر اعتباراً دولي على عاتق الدولة .
- يتضمن قدراً من الحوافز والمزايا لا يخلق للمستثمرين المنتفعين بإحكامه حقوقاً فرديه بل يضعهم في مركز تنظيمي عام يجوز تعديله بالأداة التشريعية نفسها ، كما لايستطيع المستثمرون الأجانب التمسك بنظرية الحقوق المكتسبة .

يرى الجانب الآخر: أنه إذا كان للدولة الحق في تعديل أو إلغاء قانون الاستثمار فيها دون أن تثار مسؤلياتها الدولية في هذا المجال، ذلك أن الدولة تملك حرية مطلقة في تعديل تشريعاتها الداخلية انطلاقاً من سيادتها الإقليمية على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها وتتحمل التبعات .

- فإن تعديل تشريعات الاستثمار الوطنية بشكل يؤدي إلى الانتفاض من الضمانات والمزايا القانونية التي كانت مقرره للاستثمار الأجنبي الوافد .
- ويفضي بدوره إلى زعزعة ثقة المستثمرين الأجانب في تلك الدولة .

▲ ▲ تم حذف المحاضرة الرابعة عشر - والخامسة عشر - والسادسة عشر - والسابعة عشر من ص ٦٦ إلى ص ٨٣ من قِبل دكتور المادة .

المحاضرة الثامنة عشر/ البيئة الاقتصادية للاستثمار في المملكة :

👑 **فيما سبق كان خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز رحمه الله ..**
يرأس المجلس الاقتصادي الأعلى السعودي وهو المسؤول عن رسم السياسة الاقتصادية وبلورتها، والتركيز على بناء اقتصاد وطني فعال .

👑 **أما في عهد الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله ورعاه فقد تم استحداث مجلسين رئيسيين يرتبطان إدارياً بمجلس الوزراء وما يعنينا هنا هو مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية الذي يرأسه ولي ولي العهد الأمير الطموح محمد بن سلمان وفقه الله .**

⬜ **الحوافز الضريبية للاستثمار الأجنبي : منحت الحكومة السعودية إمتيازات ضريبية لعدد من المناطق الأقل نمواً في المملكة بهدف جذب الاستثمارات إليها وذلك لمدة عشر سنوات من بداية كل مشروع ، والمنطق التي تشملها الحوافز الضريبية المزايا :**

- حائل.
- نجران
- الباحة
- الجوف
- جازان.
- منطقة الحدود الشمالية .

■ **وجميع هذه المناطق بها مدن صناعية تشرف عليها الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن) .. وتشمل الحوافز الضريبية المزايا التالية :**

- خصم ٥٠٪ من تكاليف التدريب السنوي للعمالة السعودية .
- خصم ٥٠٪ من الأجور السنوية المدفوعة للسعوديين .
- خصومات إضافية تمنح إذا زاد رأس المال المستثمر عن مليون ريال سعودي .

⬜ **الحوافز الخاصة بالصناعة بالمملكة :**

أولاً / الأراضي الصناعية : وفرت المملكة مدن صناعية في جميع مناطق المملكة وأنشأت هيئة للمدن الصناعية ومناطق التقنية "مدن" عام "٢٠٠١م " مسؤلياتها تطوير أراضٍ صناعية متكاملة الخدمات .

- تشرف الآن على مايقارب خمسة وثلاثين مدينة صناعية مابين قائمة وتحت التطوير ، وتشرف الهيئة الملكية للجبيل وينبع على مدينتين صناعيتين في السواحل (الجبيل الصناعية - وينبع الصناعية)
- توفر هيئة المدن الصناعية "مدن" الأراضي الصناعية بإيجارات تحفيزية من ريال للمتر المربع في السنة، يتميز أغلبها بتوفير البنية التحتية والمرافق المساندة والخدمات اللوجستية ، ومواقعها ذات الأبعاد الإقتصادية والتنموية ، إضافة إلى مشروع المصانع الجاهزة للتسليم .

ثانياً / توفر الخدمات بأسعار مخفضة : تتوفر بها جميع انواع الطاقة (كهرباء - غاز - ديزل - بنزين) بالإضافة إلى المياه بأسعار مدعومة ويوجد في بعض المدن خدمات التدريب المركزي وهناك خدمات لوجستية وسكنية وتجارية بأسعار تنافسية ، وتقع جميع المدن الصناعية في المملكة في مواقع ذات مزايا اقتصادية وبالقرب من طرق رئيسية دولية أو اقليمية .

ثالثاً / الإعفاء الجمركي : حسب نظام وتشجيع الصناعات الوطنية فإنه يحق لأي منشأة صناعية الحصول على إعفاء جمركي ، متوفر للسعودين والأجانب ، وينقسم الاعفاء الجمركي الى ثلاثة أنواع:

- مواد أولية .
- مكائن و ألات و معدات .
- قطع غيار المكائن والمعدات والآلات .

⬅️ نتيجة لما ذكرناه وما لم يسعفنا المقام لذكره من المزايا والحوافز في البيئة الاقتصادية ولما سنذكره كذلك لاحقاً أصبحت المملكة من الوجهات الاستثمارية المعتبرة والمهمة .

المحاضرة التاسعة عشرة / البيئة القانونية للاستثمار في المملكة ١ :

■ **التطور التاريخي لنظام الاستثمار الأجنبي في المملكة :**

نجد أنها مرت بأربع مراحل زمنية حيث بدأت :

الملف مجاني لوجه الله تعالى

المرحلة الأولى :

بإصدار أول نظام للاستثمار بتاريخ ١٣٧٦هـ والذي اتسم بالتشدد تجاه الاستثمارات الأجنبية ، إذ قيد حصة الأجانب في رؤوس أموال الشركات بألا تزيد على ٤٩٪ من مجموع رأس المال ، ضماناً لعدم سيطرة الأجانب على مجريات الأمور في إدارة الشركات . كما كان يتطلب ألا يقل عدد الموظفين و المستثمرين السعوديين عن ٧٥٪ من مجموع موظفي المنشأة .

المرحلة الثانية :

هي مرحلة التشجيع المتحفظ للاستثمارات الأجنبية ، فقد بدأت بصدور النظام الثاني للاستثمار بتاريخ ١٣٨٣هـ حيث احتوى هذا النظام على العديد من المزايا التشجيعية للمستثمرين الأجانب ولكن لم تكن تلك المزايا تشكل امتيازات جوهرية .

المرحلة الثالثة :

صدر النظام بتاريخ ١٣٩٩هـ حيث أن المنظم استفاد من تجربة النظامين السابقين حيث جاء معبراً عن حاجة الدولة للتكنولوجيا والخبرة الفنية بما يسهم في دعم الاقتصاد الوطني ، وإضافة رواقد جديدة للدخل ، والتخفيف من الاعتماد على البترول كمورد وحيد للدخل .

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

المرحلة الأخيرة :

هي المرحلة الحالية بدأت بصدور النظام ١٤٢١هـ ويتكون من (١٨ مادة) ويتضمن تنظيمًا شاملاً للاستثمار الأجنبي في المملكة من حيث الشروط والإجراءات والامتيازات والضمانات ، ويتمتع المشروع الأجنبي بامتيازات وحوافز المشروع الوطني ، ومزايا وضمانات المستثمر الأجنبي بالإضافة إلى واجبات وصلاحيات الهيئة العامة للاستثمار والعقوبات التي توقع لمخالفة النظام وإجراءات توقيعها والتظلم منها وغير ذلك من الأحكام . كما صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي في ١٤٢٣هـ وتتكون من (٢٨مادة) .

■ **بعض الحوافز التي تضمنها نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة :**

🔗 **مجموعة حوافز تنظيمية من أهمها :**

١- تأسيس الهيئة العامة للاستثمار السعودية .
٢- الملكية للشركات و الأراضي بنسبة ١٠٠٪ للأجانب .
٣- لا قيود على الصرف الأجنبي أو إعادة تحويل رأس المال أو التحويلات النقدية .
٤- لا توجد ضرائب على الدخل الفردي ، الضرائب على الشركات الأجنبية ٢٠٪ على الفوائد .
٥- إمكانية ترحيل الخسائر الآجلة في بيان الميزانية العمومية .
٦- للمستثمرين الأجانب الحق في الاستفادة من المؤسسات التمويلية المتخصصة المحلية والدولية .

وقد أشار نظام الاستثمار الأجنبي إلى الحوافز و المزايا التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي على نحو عام ، ضمن نص المادة السادسة منه ، والتي تنص على أن " يتمتع المشروع المرخص له بموجب هذا النظام بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة و التعليمات " .

وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي في المملكة و التي اختصت بذكر تلك المزايا و الضمانات بالاتي على سبيل المثال :

١- الحوافز المنصوص عليها في نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية .
٢- تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص أو لسكنه أو لسكن العاملين لديه .
٣- المزايا المترتبة على اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات التي تبرمها المملكة .
٤- عدم جواز مصادرة الاستثمارات كلاً أو جزءًا إلا بحكم قضائي أو نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل .
٥- إعادة تحويل نصيب المستثمر الأجنبي من بيع حصته أو من فائض التصفية أو الأرباح التي حققتها المنشأة للخارج والتصرف فيها بأية التزامات مشروعة أخرى .
٦- حرية انتقال الحصص بين الشركاء وغيرهم .
٧- كفالة المستثمر الأجنبي وموظفيه غير السعوديين تكون على المنشأة المرخص لها .
٨- الحصول على القروض الصناعية وفقًا لأحكام صندوق التنمية الصناعية .
٩- ترحيل الخسائر التي تحققها المنشأة إلى السنوات اللاحقة وعدم احتسابها عند التسوية الضريبية للسنوات التي تحقق المنشأة أرباحًا فيها .

🔗 هناك عدة حوافز مالية أخرى تدعم الاستثمار الوطني و الأجنبي في المملكة .

ويستفيد المستثمر من الجهات التي ترفر له خدمات الإقراض على المستوى الدولي ، فإنه يوجد مصادر إقراض داخلية يمكن أن تفيد الاستثمارات الأجنبية في المملكة بشكل أو بآخر .

المحاضرة العشرون / البيئة القانونية للاستثمار في المملكة ٢ :

■ شروط الاستثمار في المملكة العربية السعودية :

شروط وضوابط منح الترخيص للاستثمار الأجنبي :

١- عدم ورود النشاط الاستثماري المطلوب الترخيص له ضمن قائمة الأنشطة المستثناة .
٢- أن تكون مواصفات المنتج وأسلوب ومواد إنتاجه مجازة حسب أنظمة المملكة .
٣- ألا يكون المستثمر الأجنبي قد صدرت ضده أحكام نهائية بسبب مخالفات جوهرية لأحكام هذا النظام .
٤- ألا يكون المستثمر الأجنبي قد حكم عليه سابقًا في مخالفات مالية أو تجارية ، سواء في المملكة أو في بلدان أخرى .
٥- ألا يؤدي منح التراخيص إلى مخالفة اتفاقية دولية أو إقليمية وقعتها المملكة .

أما المادة الثامنة (يجوز للمستثمر الأجنبي شراء منشآت استثمار محلي أو أجنبي أو مشترك أو تملك حصص بها ، على أن تتوافر بشأنه الشروط الواردة بالمادتين السادسة و السابعة من هذه اللائحة) . والمادة السابعة تتعلق بضوابط حصول المستثمر الأجنبي على أكثر من ترخيص .

■ تسوية الخلافات الاستثمارية وفق نظام الاستثمار ولائحته :

حرص نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية على بيان الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في المملكة سواءً تلك التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي و الحكومة السعودية ، أو بين المستثمر وشركائه السعوديين . فقد نصت المادة الثالثة عشرة من نظام الاستثمار على مايلي :

مع عدم الإخلال بالاتفاقات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفًا فيها :

١- تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الحكومة و المستثمر الأجنبي فيما له علاقة باستثماراته المرخص لها بموجب هذا النظام وديًا قدر الإمكان ، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة .

٢- تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين فيما له علاقة باستثماراته المرخصة بموجب هذا النظام وديًا قدر الإمكان ، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة

كما تنص المادة السادسة و العشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي على مايلي :

(يشكل مجلس الإدارة - وفقًا للفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من النظام - لجنة مكونة من رئيس وعضوين على الأقل تسمى (لجنة تسوية منازعات الاستثمار) للنظر في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين المتعلقة باستثمار مرخص له بموجب هذا النظام ، تعمل على تسوية المنازعة وديًا ، فإذا تعذر ذلك يتم حسم النزاع نهائيًا عن طريق التحكيم وفقًا لنظام التحكيم وتعتبر هذه اللجنة هي المقصودة بالجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع المنصوص عليها في نظام التحكيم) .

وجائت اللائحة بحكم جديد لم يرد في النظام يتمثل في تشكيل (لجنة تسوية منازعات الاستثمار) ومنحها اختصاص النظر في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين دون المنازعات التي تنشأ بين الحكومة السعودية والمستثمر الأجنبي .

بالتدقيق في كل ذلك نقول إن تسوية المنازعات طبقًا لنظام الاستثمار ولائحته التنفيذية تأخذ شكل التسوية الودية عن طريق التفاوض المباشر .

فيما لو كان النزاع بين الحكومة و المستثمر الأجنبي فإن تعذر التوصل إلى حل يقبله الطرفان فلا سبيل لتسوية النزاع إلا بالانتقال إلى أحد طريقين :

١- طريق القضاء الإداري : برفع دعوى أمام ديوان المظالم .

٢- أو سلوك طريق التحكيم : إذا كانت الجهة الحكومية حاصلة على ترخيص من رئيس مجلس الوزراء بفض منازعاتها بطريق التحكيم ، وذلك إذا لم تكن المملكة مرتبطة باتفاقية مع دولة المستثمر أو اتفاقية ، لأنه عندئذ تطبق الوسيلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقات لفض النزاع .

■ **التعريف بالهيئة العامة للاستثمار ودورها :**

هي الجهة المسؤولة عن إدارة البيئة الاستثمارية و التعامل مع المستثمرين الأجانب في المملكة و الإشراف على ما يخص ذلك . و يتمثل دورها في :

١- التنسيق مع المؤسسات الحكومية الأخرى ، والجهات المعنية والموردين .
٢- تلقي الطلبات المقدمة للاستثمار في الدولة ودراستها .
٣- إصدار قرار الترخيص للاستثمار من عدمه .
٤- مراجعة النشاطات المستثناة من الاستثمار الأجنبي .
٥- دراسة واقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بالاستثمار .
٦- تحل محل بعض الجهات الإدارية في بعض اختصاصاتها كالضرائب .
٧- تختص بالترويج و الدعاية للاستثمار في الدولة إعلاميًا .

تم بحمد الله وتوفيقه اللهم اجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ووفق اللهم كل من ساهم في هذا الملف ، واجعله صدقة جارية لجميع المسلمين و المسلمات الأحياء منهم والأموات .. اللهم آمين

إثراء المعرفة في تخصص الإنظمة
الملف مجاني لوجه الله تعالى